

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْحَامِصِينَ

بِحِلْكَةِ إِسْمَاعِيلِ الْجَيْكُوكَيْتِ الْمَصْرِيَّةِ - عَلَدَغَيْنَاهُ عَيْنَاهُ

(العدد ٩٩ مكرر) الصادر في يوم السبت ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩)

قرار رئيس الجمهورية

باعتبار يوم ٢٣ ديسمبر عيداً قومياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن المواسم والأعياد الرسمية التي يحتفل بها
وتعطل، فهما وزارات الحكومة ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم ٢٣ ديسمبر من كل عام عيداً قومياً هو "عيد النصر" يحتفل به وتعطل فيه وزارات
الحكومة ومصالحها في جميع نواحي الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر